

كتاب الأم

موت المكاتب .

(أخبرنا الربيع) قال : أخبرنا الشافعي C تعالى : أخبرنا عبد ا□ بن الحرث عن ابن جريج قال : قلت له يعني عطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بقي عليه من كتابته ؟ قال : يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت : أبلغك هذا عن أحد ؟ قال زعموا أن عليا بن أبي طالب B كان يقضي به (أخبرنا الربيع) قال : قال الشافعي C تعالى : أخبرنا عبد ا□ بن الحرث عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقي قال عمرو بن دينار ما أراه لبنيه قال الشافعي C تعالى : يعني أنه لسيدة وا□ تعالى أعلم قال الشافعي C تعالى : ويقول عمرو وهو قول زيد بن ثابت نأخذ وأما ما روى عطاء أنه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي ا□ تعالى عنه وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى فلا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه قال الشافعي C تعالى : أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة أو أن يبرئه سيده منه وإن كان موسرا واجدا فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا : إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته وفضل إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيدة وقد مات رقيقا لأنه من مات بحال لم يحل حاله بعد الموت وقد مات غير حر فلا يكون بعد الموت حرا ألا ترى لو أن عبدا مات فقال سيده : هو حر لم يكن حرا لأن العتق لا يقع على الموتى ؟ وإن قذفه رجل لم يحد له ؟ وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق وإن كنان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرفيق كاتبوا معا فبرفع عن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ويكون عليه هو حصته من الكتابة ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولد أحرار ولا ولد ولدوا له في كتابته ولا كاتبوا معه بحال فإن كان في كتابته ولد بالغون كاتبوا معه وأجنبيون فسواء يأخذ سيده ماله لأنه مات عبدا ويرفع عنهم حصته من الكتابة وإذا كان معه ولد ولدوا في كتابته من أمة من لم يكاتب عليهم فمات قبل أن يؤدي فهم وأم ولده رقيق وماله لسيدة لأنهم إنما كانوا يعتقون بعنقه لو عتق وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا بعنق من لا يعتق وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا فأما من كاتب عليه برضاء فعل الكتابة لأن له حصة من الكتابة ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد فكاتب عليها برضاها فولدت أولادا في الكتابة ثم مات قبل يؤدي رفعت حصته من الكتابة وبقيت حصة امرأته ووقف ولده الذين ولدوا في الكتابة مع أهمهم فإن عتقت عتقوا وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدي رقوا ولو

قالوا : نؤدي عنها فنعتق لم يكن لهم لأنهم لم يشترطوا في الكتابة إنما كانوا يعتقون
بعثق أمهم فلما بطل عتقها لم يجر أن يعتقوا